محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/١٥٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، هاني قاقيش ، محمد الرجوب ، محمد البدور .

المميـــــزة :-

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات .

وكيلها المحامي تسير الحوامدة .

المميز ضدهـــم :-

١- خالد هلال خلف المساعيد .

٢- عايد شبيكات علي الرشيد .

٣- فرج هلال خلف المساعيد .

٤- سلمان هلال خلف المساعيد .

٥- حسين عايد شبيكات الرشيد .

٦- عبد الله محمد حسن الجبور .

وكيلهم المحامي حمد المساعيد .

٧- خزينة المملكة الأردنية الهاشمية يمثلها المحامي العام المدني / اربد .

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٣/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في القضية رقـــم (٢٠٠٩/٢٠٨٣١) فـصـــل ٢٠٠٩/١٢/٢٤ **المتضمن** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة تـسوية الأراضـي والمياه رقم ٩/٢٦٤ فصل ٢٠٠٨/٥/١٩ **القاضـــي : ((برد الاعتراض شكلاً وتـضمين المستأنفة الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة))** .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. تقديم اعتراض التسوية إلى مدير تسجيل أراضي القضاء الذي تقع قطع الأراضي المعترض فيه صحيح موافق لأحكام المادة ١٢ من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ لأنه قام بدوره برفعه إلى مدير عام الأراضي والمساحة وتمت إحالته وفق الأصول إلى محكمة التسوية حيث تشكلت القضية الاعتراضية رقم ٩/٢٦٤ .

٢. الاعتراض مقدم على تسجيل القطع موضوع الدعوى خطأ في جدول الحقوق ليس بأسماء المعترضة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وإنما بأسماء آخرين تضمنهم جدول الحقوق وهو سجل رسمي يحدد الأسماء التي سجل لها خطأ حصص في القطع المعترض عليها وبالتالي فإنه لا يوجد غموض أو عدم تحديد للمعترض عليهم (المميز ضدهم) وقد تمثلوا في الدعوى بداية واستئنافاً وفق الأصول .

٣. موضوع الاعتراض واضح وهو القطع المعترض عليها بأرقامها ورقم واسم الحوض والقضاء الذي تقع فيه .

٤. سبب الاعتراض محدد أيضاً وهو أن هذه القطع أراضٍ وقفية سجلت خطأ في جدول الحقوق باسم المعترض عليهم والصحيح أنها وقف صحيح مخصص لمدينة حجاج الرويشد يسجل باسم المميزة قانوناً وفق الواقع الصحيح .

٥. مصلحة المميزة وغايتها من الاعتراض ظاهرة في أن تلك القطع أراضٍ وقفية لم تسجل باسمها وفق الواقع الصحيح ووفق البينة الرسمية المقدمة إلى مأمور التسوية أثناء أعمال التسوية وإنما سجلت خطأ باسم المعترض عليهم دون وجه حق .

٦. القرار المميز بتأييده قرار محكمة التسوية مخالف لمقتضى أحكام المادة ١٤ من قانون التسوية وتعديلاته بخصوص أسانيد الاعتراض والبينات لإثباته وفق قواعد القانون وقواعد العدل والإنصاف .

• ***لـــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً .***

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــــق والمـــــــداولة نجد أن المعترضة مديرية أوقاف المفرق تقدمت باعتراض بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣١ بمواجهة المعترض عليهم للاعتراض على جدول حقوق قرية الرويشد في محافظة المفرق وسجلت الدعوى لدى محكمة تـــسوية الأراضـــي والمياه تحت الرقم ٩/٢٦٤ تسوية .

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ أصدرت محكمة التسوية قرارها القاضي برد الاعتراض لعدم قيامه على أساس قانوني سليم وكونه مخالفاً للأصول والقانون مع الرســـوم والمـــصاريف وأتعاب المحاماة .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/٢٠٨٣١ أصدرت محكمة استئناف حقوق اربد قرارها المطعون فيه والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم تقبل المعترضة بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة بلائحة الطعن .

وعن كافة أسباب التمييز :- ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن تقديم اعتراض التسوية إلى مدير تسجيل أراضي القضاء الذي تقع قطع الأراضـــي المعتـــرض عليها صحيح وموافق لأحكام المادة ١٢ من قانون التسوية وأن الاعتراض صحيح وموافق للقانون ولو لم يرد بلائحة الاعتراض أسماء المعترض علـــيهم وأن المعتـــرض صـــاحب مصلحة بالاعتراض .

في ذلك نجد أن مدير أوقاف محافظة المفرق كان قد وجه الكتاب رقم ٣٢٠٥/١/١/٤ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ إلى مدير تسجيل أراضي البادية الشمالية يفيد بعد الاطـــلاع علـــى جدول حقوق أراضي الرويشد للأحواض رقـــم (٩-١٤) واللوحـــات رقـــم (٣٦-٨٤) اعتراض على القطع (١/٢/٣/٤/٥/٦/٧/٨/٩/١٠/١١/١٢/١٣/١٤/٣٦/٣٧) من الحوض رقم ٩ / الجمرك لوحة ٣٦ .

حيث أن جميع هذه القطع تقع ضمن أراضي الوقف المخصصة لـــوزارة الأوقـــاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

وباستقراء هذا الكتاب نجد أنه لم يتضمن أسماء المعترض عليهم الواردة في جـــدول الحقوق ورقم قطعة أراضٍ كل واحد منهم وموضوع الاعتراض وأسباب الاعتراض بشكل واضح وجلي .

كما نجد أن ما ورد بهذا الكتاب لم يتضمن أي طلبات للمعترض ولم يتم بسط طلبات المعترض بموجب لائحة وبالتالي يكون ما ورد بهذا الكتاب مخالف لنص المادة ٥٦ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ١٢ من قانون تسوية الأراضي والمياه وتعديلاتـــه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

أما بشأن ما أثاره الطاعن من توافر المصلحة ، في ذلك نجد أن المصلحة هي الفائدة العملية التي يتوخاها المعترض من اعتراضه .

وحيث أن الكتاب الذي يستند إليه المعترض من اعتراضه جاء خالياً من أي طلبـــات للجهة المعترضة وبالتالي فإن الاعتراض لا يقوم على أساس قانوني سليم ومخالفاً للأصول والقانون .

وحيث أن هذا الاعتراض جاء غير مستوفٍ لعناصره القانونية فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بتأييدها لقرار محكمة التسوية القاضي برد الاعتراض في محله **ولا يرد عليه ما جاء بهذه الأسباب مما يتعين ردها .**

لهذا وحيث تبين أن القرار الطعين موافق للقانون وأن أسباب الطعن لا تنـــال منـــه نقرر رد الطعن وتأييد القرار الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بالأكثرية بتاريخ ١٠ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٢/١٣م.

==========

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــو مخالف	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق :-

ب . ع

قـــــرار المخـــالفة المعطى من القاضي محمد الرجوب
في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٠/١٥٧٣
==========

أخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت إليه وارى أن جدول حقوق الرويشد قد جرى تعليقه من قبل تسجيل أراضي البادية الشمالية وأن الاعتراض من المعترض قـــدم إلـــى مدير التسجيل المختص الذي أحاله بدوره إلى محكمة التسوية .

كذلك فإن الاعتراض تضمن كافة البيانات اللازمة لنفي الجهالة عـــن الاعتـــراض خلافاً لما توصلت إليه محكمة التسوية ومحكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه مما يتوجب معه نقض القرار المطعون فيه .

لـــــــــــــــــــــــــــذلك أرى نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـــ الموافق ٢٠١١/٢/١٣م.
==========

رئيـــس الديـــوان العضـــــو المخالـــــف

دقـــــــق :-
ب . ع